

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

« تستبدل بعبارة (تزداد بنسبة « ١٥٪ ») الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات العسكرية عبارة (تزداد بنسبة « ٢٠٪ » وبدون حد أقصى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى